

Cooperative Association and  
Agricultural of Eastern Region  
Poultry Producers  
License number: 333



الجمعية التعاونية الزراعية  
لمنتجي الدواجن بالمنطقة الشرقية  
رقم الترخيص: 333

رواجن الأولى

سياسة الاستثمار

AL-OULA POULTRY

### سياسة الاستثمار بالجمعية التعاونية الزراعية لمنتجي الدواجن بالمنطقة الشرقية:

تلتزم سياسة الاستثمار وإجراءاتها المطبقة بتعاونية منتجي الدواجن كل أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وموظفي ومتطوعي التعاونية بمعايير مالية عالية للاستثمار بأموال التعاونية والحرص على الالتزام بما تنص عليه السياسة.

وتضمن السياسة الحفاظ على أموال التعاونية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين، كما يجب على كافة من يعمل لصالح التعاونية مراعاة قيم النزاهة والمسؤولية أثناء العمل وأداء واجباتهم ومسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها.

### أولاً: نطاق شمولية السياسة:

تشمل هذه السياسة جميع من يعمل لصالح التعاونية سواء كانوا أعضاء مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو مسؤولي الأقسام أو الموظفين أو المتطوعين بصرف النظر عن مناصبهم، وبدون أي استثناء.

### ثانياً: بيان السياسة:

- 1) يمكن لإدارة التعاونية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمن عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.
- 2) يصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستشاري.
- 3) يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.
- 4) لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.
- 5) يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.
- 6) يتحدد ما تستثمره التعاونية من أموال بالآتي:

- a. ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
- b. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالتعاونية.
- c. أن ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.

- 7) يختص مجلس الإدارة في التعاونية بقرار الاستثمار للأموال التي تخصص للتعاونية ولا تمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة التعاونية).
- 8) لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على التعاونية وتخصص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذا الخصوص.
- 9) تغطي خسائر الاستثمار في التعاونية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للتعاونية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة المجلس، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة.
- 10) لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للتعاونية.
- 11) عوائد استثمارات التعاونية أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة، كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.
- 12) يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.

### إقرار السياسة:

إن هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الجمعية التعاونية الزراعية لمنتجي الدواجن بالمنطقة الشرقية، لذلك لا يجوز مخالفة مخالفه أحكامها والالتزامات الواردة بها، كما تعد هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلاً عنها وفي حال أي تعارض بين ما ورد في السياسات أو اللوائح والأنظمة للجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة.